

نحوه المسبر للفقهاء الملكة للفدرونية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨

- المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - يسري مفعول أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي فيما يتعاق بالوكالات المنظمة والمصدقة قبلاً الى نهاية شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ .
- المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١٢/٧

أحمد بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيومى

وزير العدلية
محمد علي الجمبري